مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

الإطار التربوي لبناء الأسرة المسلمة في ظل المؤثرات المعاصرة(*)

الباحث/ رياض سلام محمد الحكيمي
ماجستير أصول تربية
كلية التربية، جامعة تعز - اليمن

د/ حلمي علي محمد الشيباني
أستاذ الفكر التربوي المشارك
كلية التربية، جامعة تعز - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 10/7/2025 تاريخ قبوله للنشر 22/9/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الإطار التربوي لبناء الأسرة المسلمة في ظل المؤثرات المعاصرة

الباحث/ رياض سلام محمد الحكيمي
ماجستير أصول تربية
كلية التربية، جامعة تعز - اليمن

د/ حلمي علي محمد الشيباني
أستاذ الفكر التربوي المشارك
كلية التربية، جامعة تعز - اليمن

الملخص

يسعى هذا البحث إلى بناء إطار تربوي إسلامي للأسرة المسلمة في ظل التحديات المعاصرة، من خلال تحليل القيم التربوية المستنبطة من القرآن الكريم، والسنة النبوية في مراحل تكوين الأسرة: الخطبة، الزواج، الطلاق، الخلع، والرجعة، واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والاستنباطي والاستقرائي، مستندًا إلى تحليل النصوص الشرعية ذات الصلة. تناول البحث ثلاثة محاور رئيسية: الأول ركز على القيم الحضارية للخطبة والزواج، والثاني على قيم الطلاق والخلع والرجعة، والثالث على المؤثرات الفكرية والقانونية المعاصرة التي تهدد كيان الأسرة المسلمة، خاصة تلك الصادرة عن المنظمات الدولية، وخلص البحث إلى أن الأسرة في الإسلام تحظى بعناية تشريعية دقيقة، وأن الحفاظ عليها يتطلب تربية النشء على القيم الإسلامية، ومواجهة الغزو الفكري عبر منهج تربوي مستمد من الوحي، وأوصى الباحث بضرورة استكمال دراسة بقية أحكام الأسرة لاستخراج قيمها الحضارية.

الكلمات المفتاحية: الإطار التربوي، الأسرة المسلمة، القيم الإسلامية، المؤثرات المعاصرة، المقاصد الشرعية.

The Educational Framework for Building the Muslim Family in Light of Contemporary Influences

Riyadh Sallam Mohammed Al-Hakeemi
Master's in Educational Foundations
Faculty of Education, Taiz University -Yemen

Dr. Hilmi Ali Mohammed Al-Shaibani
Associate Professor of Educational Thought
Faculty of Education, Taiz University - Yemen

Abstract

This study aims to construct an Islamic educational framework for building and preserving the Muslim family amid contemporary challenges. It analyzes educational values derived from the Qur'an and Sunnah across key family stages: engagement, marriage, divorce, khulʿ, and reconciliation. The researcher employed descriptive, analytical, inductive, and deductive methodologies, focusing on relevant religious texts. The study is structured into three main sections: the first explores the civilizational values of engagement and marriage; the second examines values related to divorce, khulʿ, and reconciliation; and the third investigates contemporary ideological and legal influences—particularly those promoted by international organizations—that threaten the integrity of the Muslim family. The findings affirm that Islamic legislation offers a precise and holistic framework for family life, and that safeguarding it requires educating future generations on Islamic values and resisting intellectual invasions through a Qur'an-based pedagogical model. The study recommends further research into other family-related rulings to extract their civilizational educational dimensions.

Keywords: Educational framework, Muslim family, Islamic values, contemporary influences, Islamic objectives, engagement, marriage, divorce.

مقدمة:

إن أمة حضارية وُجدت على وجه البسيطة لم تعتلِ عرش الحضارة إلا بعدة عوامل أهمها القيم الأخلاقية، أو الجانب الروحي للنهضة، وفي هذا الإطار يخبر تعالى في كتابه الكريم أن الغاية من عمارة الأرض هي إقامتها بمنهاج السماء، منهاج القيم الأخلاقية السامي: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢﴾ [هود: ١١٢]، كما عند (ابن خلدون): "أن الاجتماع للبشر ضروري وأنه لابد للمجتمع المعمِر من نظام قيم يتماشى مع الطبيعة التكوينية، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه، فإما أن يكون من عند الخالق، وإما من عند البشر"(١).

وكما اهتم القرآن الكريم بالسياسة والحكم اهتم -كذلك- بأصغر المعاملات والعلاقات بين الناس فضلًا على اهتمامه بأفراد الأسرة، بدءًا من فكرة إنشاء هذه الأسرة في ارتباط الرجل بالمرأة بالخطبة ثم الزواج، ولابد من الإشارة هنا بما هو متعارف عليه في الإسلام " بالمقاصد الشرعية"، التي تقف من وراء كل تشريع، سواء في قضية الخطبة وما يتعلق بها، أو الزواج، أو الطلاق، والخلع، أو الرجعة، وما تحوي من آداب وقيم.

فعمد الباحث إلى التنقيب عن هذه الأسرار والمقاصد، من خلال تحليل محتوى الآيات الخاصة بهذه القضايا وتدوينها في وريقات البحث؛ لتتبين بداعة هذا التشريع، في سن قواعد الحياة الفاضلة، وبراعته في تنظيم حياة البشر، وقد عمل الأعداء على ضرب الإسلام من كل طريق وبكل وسيلة، لهدم كيان الأسرة المسلمة بالتركيز على عموده الفقري وهي المرأة، الذين آمنوا بأنها لو أُفسدت فسدت الأسرة ثم المجتمع.

فأراد الباحث أن يعد إطارًا تربويًا مُستشَفًا إياه من مصدري القيم التربوية (الكتاب والسنة) مبينًا من خلاله المشكلة التي كانت أثرًا بارزًا لتلك المؤثرات العصرية على بناء الأسرة المسلمة على ضوء التشريع الإسلامي، المؤثرات التي سيسلط عليها الباحث الضوء لتبيين الآثار السلبية التي بدت على بعض القوانين(٢) (Laws أو Regulation) المحلية لدى الدول العربية بشكل عام جراء عولمة توصيات وقرارات الأمم المتحدة القاضية بنشر الشذوذ الجنسي بكل صوره وأشكاله، باختصار غير مخل، ما هُدي إلى ذلك سبيلًا.

مشكلة البحث:

تشهد الأسرة المسلمة في العصر الراهن ضغوطًا متعددة، نتيجة التحولات الفكرية، والاجتماعية، والتشريعية المرتبطة بالعولمة، والمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة، وهذه الضغوط أوجدت فجوة بين المنظور

(١) ابن خلدون _ عبد الرحمن _ مقدمة ابن خلدون _ ط:١- ٢٠١٢م_ تحقيق: أحمد جاد _ دار الغد الجديد _ القاهرة _ مصر_ ص: ٢٨٥_ بتصرف.

(٢)كلمة قانون ليست عربية ولا إسلامية بل وافدة على المجتمع المسلم. وتعني الأصل، ج أصول، انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفرابي _ الصحاح في اللغة مادة قنن _ المكتبة الشاملة_ http://www.shamela.ws. انظر _كذلك_ أبوزيد، بكر بن عبد الله _ معجم المناهي اللفظية _ ص: ٣٦٣_ بتصرف يسير.

الإسلامي القائم على القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين ما يُطرح من تصورات وممارسات وافدة تسعى إلى إعادة تشكيل القيم الأسرية. ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الإطار التربوي الإسلامي لبناء الأسرة المسلمة في ظل المؤثرات المعاصرة؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١- ما أبرز القيم التربوية في القرآن الكريم والسنة النبوية لبناء الأسرة المسلمة والحفاظ على تماسكها؟

٢- ما أهم المؤثرات الفكرية والاجتماعية المعاصرة التي تهدد استقرار الأسرة المسلمة؟

٣- ما السبل التربوية الممكنة لتعزيز مناعة الأسرة المسلمة في مواجهة هذه المؤثرات؟

أهداف البحث:

يهدف هذه البحث إلى:

١- استخلاص القيم التربوية المتعلقة بالأسرة المسلمة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان دورها في بناء أسرة متماسكة.

٢- تحليل التحديات الفكرية والقانونية المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة، وخاصة ما يتعلق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بقضايا المرأة والأسرة.

٣- توضيح أوجه التوافق والتعارض بين المرجعية الإسلامية في قضايا الأسرة وبعض المرجعيات الفكرية والثقافية الوافدة، وانعكاس ذلك على الواقع التربوي والاجتماعي.

٤- بلورة إطار تربوي مقاصدي يعزز القيم الإسلامية في الأسرة، ويسهم في تحصينها من المؤثرات الفكرية والاجتماعية المعاصرة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات:

- **الأهمية العلمية:** يسهم البحث في إثراء الدراسات التربوية الإسلامية من خلال تقديم إطار تحليلي مقاصدي يربط بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر.
- **الأهمية العملية:** يساعد في تقديم رؤية تربوية عملية لصناع القرار والمربين والباحثين حول كيفية تحصين الأسرة المسلمة من المؤثرات السلبية المعاصرة.
- **الأهمية المجتمعية:** يعزز وعي أفراد المجتمع بقيم الأسرة الإسلامية، ويوجههم نحو تبني ممارسات أسرية قائمة على مقاصد الشريعة الإسلامية.
- **الأهمية المستقبلية:** يمهد لإعداد دراسات تطبيقية أكثر تخصصًا في قضايا الأسرة، بما يساهم في وضع استراتيجيات تربوية متجددة تواكب التغيرات العالمية .

حدود البحث:

كما هو ظاهر أن طبيعة البحث نوعي (مكتبي) فحدوده موضوعية ومكانية وحسب، فالحدود المكانية موضعها القرآن الكريم والسنة المطهرة محددًا بالآيات والأحاديث المتعلقة بقيم موضوعات الدراسة وهي: (أحكام الأسرة)، أما الحدود الموضوعية فهي النُّظم الربانية (القيم).

مصطلحات البحث:

الإطار التربوي:

والإطَارُ لغة: كل ما استدار على شيء مثل الغِرْبال"[١]. ويعرفه الباحث بقوله: هو: النّظْم من القيم التربوية التي حوتها الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة مشرِّعةً لأحكام الأسرة الربانية بمقاصدها الشرعية، تُثني الأسرة المسلمة عليها نفسها، وتلتزم بأخلاقها.

الأسرة المسلمة:

الأسرة في اللغة: الدِّرْعُ الحصينة[٢] الأسرة في عند الباحث: هي: المؤسسة الاجتماعية المكونة من الزوج والزوجة يكتنفهم بيت واحد حصين، التي تلتزم بالمبادئ والقيم التربوية الإسلامية وتسعى لتربية الأبناء عليها، وترعاهم من كل ما يضيرهم، ليقوموا بمهمة الاستخلاف الربانية.

المقاصد الشرعية:

قصد: لغة: إتيان شيء وأمّه، ومقصد: الغاية، وغاية الأمر الفائدة المقصودة منه[٣].

اصطلاحًا: "المعاني الملحوظة المغياة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها". والمقاصد الشرعية للشريعة –بصورة عامة– جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين، وتنقسم إلى: ضرورية، حاجية، وتحسينية[٤].

المؤثرات المعاصرة:

الأثر في اللغة: بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة[٥].

يعرفها الباحث بـ: الأفكار والقوانين الوافدة من بلاد الغرب الصادرة عن الأمم المتحدة المتمثلة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية وقوانينها المناطة بالأسرة المسلمة وعمود قوامها المرأة؛ بصفتها أم ومربية وزوجة تحت تأثير العولمة.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي، التحليلي، والاستقرائي[٦]، والاستنباطي، ومن البَدَهي أن يُستخدم هذا المنهج كون الدراسة وصفية تتناول الآيات التي ذكر فيها تشريع القيم الأسرية، أو قُل (الأحوال الشخصية)[٧]،وما يتعلق بها، وبطبيعة الحال فإن المنهج الاستنباطي وسيلة الباحث لاستخراج القيم التربوية الحضارية من الآيات

(١) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل _المخصص _ باب: التشعث _ص ١٤٨.

(٢) ابن منظور_ لسان العرب _ مرجع سابق، أيضًا: مصطفى، إبراهيم وآخرون . المعجم الوسيط ،. أيضًا: ابن فارس _ مقايس اللغة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الخادمي، نور الدين بن مختار _ الاجتهاد المقاصدي _ص: ٥٢-٥٣_ بتصرف.

(٥) ابن منظور_ لسان العرب _ أيضًا: ابن فارس _ مقايس اللغة. مرجعان سابقان.

(٦) هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية _ نفسه _ ص: ٧٣، والاستقراء هو: تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته، انظر الخادمي، نور الدين مختار_ الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية _ ص:١٨.

(٧) مصطلح دخيل على التشريع الإسلامي وهو اصطلاح قانوني يطلق على أحكام النكاح وتوابعه، أبوزيد _ المناهي اللفظية _ ص: ٦٧، ٣٦٥.

والأحاديث، وأما التحليلي استفاد منه الباحث في فك أسرار الآيات التي تتعلق بأحكام الأسرة؛ لإعداد منهج تربوي يكون زادًا قويًا للحفاظ على الأسرة، بينما الاستقرائي تم تتبع آثار المؤثرات العصرية الأممية على الأسرة سلبًا، وتقصي مناهجها، والوصول إلى حكم نهائي إزاء تلك المواثيق الدولية، فتمكن من الخروج بنتائج وتوصيات تحقق الأهداف المرسومة.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث –على حد جهده– على دراسات تعلقت بموضوع بحثه في القيم التربوية الأسرية في أحكام الأسرة المسلمة والمؤثرات العصرية على الأسرة، وقد استفاد مما انسجم والدراسة الحالية كما يأتي مرتبةً من الأحدث إلى الأقدم:

- دراسة الإبي (٢٠٢٢) هدفت الدراسة إلى بيان الأثر الذي أحدثته تلك النصوص الأممية على أحكام الشريعة الإسلامية في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن، وأما النتائج التي توصلت إليها فأهمها ما يأتي:

١– إن النصوص الدولية ذات الصلة بقضايا الأسرة تتصادم والأحكام القطعية للشريعة الإسلامية.

٢– إن الحرية الجنسية والمساواة المطلقة، أحد أهم الأهداف التي تسعى النصوص الدولية المتعلقة بقضايا الأسرة الوصول إليها.

٣– إن بعض القوانين في الدول العربية تأثرت ببعض النصوص الدولية المتعلقة بقضايا الأسرة المخالفة للنصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة.

- دراسة محمد (٢٠٢٠) هدفت الدراسة إلى ما يأتي:

١– الكشف عن المخاطر الكبيرة التي تمثلها المواثيق الدولية على الأسرة.

٢– رفع الوعي بخطورة ما تنص عليه هذه المواثيق والتحذير منها.

٣– توضيح حقيقة ومخاطر المواثيق لعدد كبير من منظمات المجتمع المدني الحقوقية المنغمسة في تطبيق سياسات الأمم المتحدة.

واتبعت الدراسة المنهج التاريخي والاستقرائي والتحليلي، وتوصلت إلى نتائج عدة أهمها:

١– إن المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل تؤدي إلى هدم الأسرة بصرف الشباب عن الزواج، والعمل على هدم الأسرة القائمة.

٢– إن الأمم المتحدة استخدمت عدة مضلات لتمرير أجندتها كحقوق الإنسان، والصحة، والتنمية المستدامة.

- دراسة ودعاني (٢٠٢٠م) هدفت الدراسة إلى:

١– مناقشة ازدواجية الأفكار والقيم بين الأزواج.

٢– بيان انعكاس تلك الازدواجية على الدور التربوي للأسرة.

واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي النظري، وأما ما توصلت إليه من نتائج أن الازدواجية الفكرية والقيمية تنشأ بين الأزواج نتيجة لتباين المستوى الثقافي والاجتماعي والديني للزوجين، كما أن التقارب الفكري والقيمي بينهما من أهم عوامل الاستقرار الأسري.

- دراسة عربيات والمقوسي (٢٠١٩م) هدفت الدراسة إلى:

١- التعرف على أثر القيم الدينية في ضبط السلوك الاجتماعي لدى طلبة العلوم التربوية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، وعلاقتها في بعض المتغيرات (الجنس، التخصص).

٢- معرفة درجة امتلاك الطلبة للقيم الدينية ومستوى الضبط الاجتماعي لديهم خلال الفصل الثاني من العام ٢٠١٨-٢٠١٩م. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وما توصلت إليه من نتائج، أن درجة امتلاك الطلبة لمنظومة القيم الدينية جاءت مرتفعة، وكذلك مستوى ضبط السلوك الاجتماعي جاء أيضًا مرتفعًا، وأشارت النتائج إلى وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين القيم الدينية وضبط السلوك الاجتماعي، وعدم وجود دالة إحصائية في قوة العلاقة الارتباطية تعزى لأثر الجنس والتخصص.

- دراسة الحازمي (٢٠١٧م) هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأسرة في تنمية القيم الخلقية لدى الطفل في ضوء التربية الإسلامية من وجهة نظر معلمات رياض الأطفال والأمهات في مدينة نجران، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي للمساعدة على التوصل إلى النتائج، التي كانت من أهمها: أن واقع دور الأسرة في تعزيز القيم كبير.

- دراسة المحسن (٢٠١٦م) هدفت الدراسة إلى:

١- محاولة طرح رؤية لمنظومة القيم المستقبلية للأسرة في ظل المتغيرات المعاصرة.

٢- تحديد السبل التي يمكن للأسرة أن تسلكها لتعزيز هاته المنظومة المستقبلية.

٣- الكشف عن المعوقات التي يمكن أن تواجه الأسرة في تطبيقها.

وانتهجت الدراسة المنهج الوصفي، إضافة إلى أسلوب دلفي أحد أساليب الدراسات المستقبلية، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن منظومة للقيم المستقبلية للأسرة وصلت إلى عشرين قيمة منها: الصدق، والأمانة، وتحمُّل المسؤولية، والتسامح، وتقدير قيمة الوقت، والذوق الجمالي...وغيرها.

وجه التقارب بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة والاختلاف بينها.

أولًا: خلاصة وصفية للدراسات السابقة.

١- اهتمت دراسة (عربيات والمقوسي) بتتبع أثر القيم في استقامة سلوك الأفراد وضبط تصرفاتهم.

٢- كما اهتمت دراسة (الحازمي) بتبيين دور الأسرة في تنمية القيم الخلقية لدى الطفل.

٣- وبإمعان الفكر في الدراستين ونتائجهما التي خرجتا بها يتجلى حجم الدور الذي يناط بعاتق الأسرة في تنشئة الأبناء على القيم الفاضلة الحضارية وتنميتها لديهم.

٤- وأما دراسة (المحسن) و(ودعاني) فقد قدمتا رؤية مستقبلية قيمية للأسرة وهي تعيش في هذه الأجواء المعاصرة، والمحافظة على توائم الأفكار والحذر من ازدواجها بين الزوجين وهذه هي غاية الجهد.

٥- أما دراسة الإبي ومحمد فقد أضافت للدراسة الحالية دعمًا علميًا في دراسة المواثيق والاتفاقات الدولية وتحليلها ووضع مادة سائغة للباحثين الجدد.

ثانيًا: وجه الاختلاف والاتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

اتفقت الدراسة الحالية مع ما سبقها من الدراسات السابقة في الحديث عن موضوع الأسرة وقيمها، واختلفت عنها في خصوصية وميدان التقصي اختلافًا نوعيًا، حيث لم تتطرق أي دراسة لموضوع استقصاء قيم التعامل الأخلاقية للأسرة المسلمة من نصوص الشرعة الإسلامية المتعلقة بالخطبة، والزواج، والعشرة، أو الطلاق والخلع، والرجعة.

وتأكيدًا على ما سلف ذكره فإن التوافق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة كان من جهة دراسة القيم من ناحية إجمال التسمي وحسب، وإبرازًا لأهميتها لدى الأسرة بقصد تنشئة الأبناء عليها، ولإيصال المفاهيم حول ما يبيت لها في أروقة الأمم المتحدة، مع الجدير ذكره أن مواضيع التناول في الدراسات السابقة كانت من زوايا مختلفة، كلٌ من باب اهتمامه ومجاله، فمن هذا المنظور جاءت كل دراسة مكملة للدراسة السالفة لها، وأتت الدراسة الحالية مضيفة إطارًا تربويًا قِيميًا مقرونًا بذكر المخاطر والتهديدات على الأسرة والأمة المسلمة ككل واضعة في ختامها – بعد التأسيس بالقيم– منهجًا للحفاظ على كيان الأسرة الذي بناه الشرع الحنيف.

ثالثًا: الفائدة التي استقتها الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

١– كيفية صياغة الأهداف بناءً على مكونات العنوان.

٢– اختيار نوعية المنهج المناسب في البحث.

٣– منهجية استنباط النتائج للخروج بخلاصة تربوية مناسبة.

٤– فتح آفاقًا جديدة في تلمس أثر الأخطار المحدقة بالأسرة المسلمة، وكيفية الوقوف أمامها.

٥– تنوع العناوين أثرى لدى الباحث– في الدراسة الحالية –المعلومات حيال القيم التي يكتنفها الدور الأسري في العملية التربوية، تنشئة وتحصينًا.

خطة البحث:

قسم الباحث البحث إلى مقدمة (الإطار النظري) وثلاثة مباحث وخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: فقه الارتباط (الخطبة والزواج) المقاصدي

المطلب الأول: فقه الخطبة المقاصدي

المسالة الأولى: مفهوم الخِطبة ومكانتها وضوابطها

أولًا: مفهوم الخطبة: الخِطبة لغةً: الخِطبة بكسر الخاء في النِّكاح "الطَّلَب أن يُزوّج"(١). والخِطبة اصطلاحًا: "هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك، فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية"(٢).

ثانيًا: مكانتها: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ١﴾ [المائدة: ١]، " والعقود: العهود، واحدها عقد، قيل: المراد بالعقود هي: التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام؛ "(٣)، وما دام أن الأمر قد جاء بهذا التشديد على الوفاء بكل العقود والعهود ومنها عقد الزواج، فإن الخِطبة مقدمة للزواج والمقدمات لها حكم الغايات والمقاصد، وأن مما تحظى به من المكانة أنها تعرف الرجل والمرأة ببعضهما أكثر وتكشف أمورًا قد يُفرق بين الزوجين بسببها إذا ما تم العقد بلا خطبة(٤).

ثالثًا: ضوابطها(٥): حد الشارع الحكيم حدودًا، ووضع ضوابط للخطبة منها:

أ. انتفاء الموانع الشرعية التي تمنع من الزواج في الحال مثل النساء المحرمات تحريمًا مؤقتًا أو على التأبيد.

ب. حرمة خطبة مخطوبة الغير لقوله ـ ﷺ ـ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك)(٦)(٧).

ج. الا يخطب معتدة من طلاق أو معتدة من وفاة.

المسألة الثانية: تشريع الاختيار لنجاح الخطبة

أولًا: اختيار المرأة:

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)(٨)، "إذا وفق الإنسان بامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خير متاع الدنيا لأنها تحفظه في سره وماله وولده"(٩). ومن أجل هذه الثمرة أوصى النبي ـ ﷺ ـ بحسن اختيار أم الأبناء؛ لأن صلاحهم بصلاحها ولِما في هذه القضية المفصلية من أهمية فقد قال ـ ﷺ ـ: (تخيروا

---

(١) ابن فارس ـ معجم مقاييس اللغة ـ مادة خطب.

(٢) الزحيلي ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ج: ٧ ـ ص:١٠.

(٣) الشوكاني ـ فتح القدير.

(٤) القليصي، علي أحمد ـ أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ـ ص: ٣٢.

(٥) ينظر المرجع السابق ـ ص: ٣٣.

(٦) البخاري ـ كتاب: النكاح ـ باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع ـ ٥١٤٤.

(٧) سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم ـ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ـ ص: ١٠٣.

(٨) مسلم ـ كتاب: الرضاع ـ باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ـ برقم (١٤٦٩).

(٩) ابن عثيمين، محمد بن صالح ـ شرح رياض الصالحين ـ ص:٧٢.

لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)[1][2]. الكفاءة: "جمع كفء بمعنى النظير لغة، والمراد هنا: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور، أو كون المرأة أدنى وهي معتبرة في النكاح؛ لأن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة"[3]. وقال عليه الصلاة والسلام: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[4]، دل الحديث على أن هذه الخصال تطلب في المرأة المراد طلبها للزواج، بيدَ أن خصلة الدين هي المطمح لنظر ذي الدين والمروءة[5].

ثانيًا: اختيار الزوج

عند ذهاب الرجل لخطبة المرأة، له يحق للمرأة وأهلها السؤال والبحث عن صفاته، فإذا كان ذا كفاءة ومن أهل الدين والصلاح والأخلاق[6] فلا يرد، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[7].

المسألة الثانية: قيم الخطبة الحضارية

١- **الخطبة لا تعني رفع الحرام بين الرجل والمرأة:** الخِطبة وعد بالزواج وحسب فيترتب عليه أحكام من أهمها: أن المرأة أجنبية عن الرجل لا يحل أحدهما للآخر، ومقصده الشرعي: ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة؛ وسدًا لذريعة الفاحشة.

٢- **الخطبة (فحص):** وغرضه اكتشاف ما يبرز من الطباع من أجل الحياة الفاضلة لا الدنيئة أو العادية.

٣- **البحث عن المرأة (الخليفة):** خطبة المرأة الصالحة خير متاع؛ كونها تطيعه وتدخل عليه الأنس في نفسه.

٤- **حق المرأة في اختيار الزوج:** للمرأة الحق في اختيار زوج المستقبل وأبو أولادها وشريكها في طاعة ربها.

المطلب الثاني: فقه الزواج المقاصدي

المسالة الأولى: مفهوم النكاح ومكانته وضوابطه

أولًا: مفهوم النكاح (الزواج):

لغةً: زوج: أصلٌ يدلُّ على مقارنَة شيءٍ لشيء. من ذلك الزّوج زوج المرأة. والمرأةُ زوج بعلِها، وهو الفصيح[8].

شرعًا: عقد التزويج، والزواج شرعًا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم

(١) الألباني_ صحيح الجامع الصغير وزيادته _ برقم(٥٢٣٩) وغيره

(٢) الزحيلي_ الفقه الإسلامي وأدلته _ج: ٧_ ص:١٢.

(٣) ابن نجيم، _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق_ ص: ١٨٣.

(٤) متفق عليه: البخاري _كتاب: النكاح_ باب: الأكفاء في الدين _برقم(٥٠٩٠)، ومسلم_كتاب: الرضاع_ باب: استحباب نكاح ذات الدين_ برقم(٣٧٠٨) _ من حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر _باب: الأكفاء_ ص: ١٦٨، أيضًا: العيني، بدر الدين الحنفي _ عمدة القاري شرح البخاري.

(٦) القليصي _ أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية _ ص: ٣٠.

(٧) الألباني _ صحيح وضعيف سنن الترمذي _ برقم: (١٠٨٤).

(٨) ابن فارس _ معجم مقاييس اللغة.

وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر. وعرَّفه الحنفية بقولهم: عقد يفيد ملك المتعة قصدًا، أي حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر(١).

ثانيًا: مكانته:

تسمو مكانة الزواج وتتجلى منزلته في حرص الشارع الحكيم عليه والترغيب فيه، ولم يُولِه هذا الاهتمام ويرعه كل هذه الرعاية ويعطه كل هذه المنزلة إلا لما يكمن وراء هذا من مقاصد شتى وحكم وغايات جمة. فالزوجية سنة من سنن الله ﷻ في الكون ولا يتخلف عنها عالَم من عوالم المخلوقات: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقد اختارها الله ﷻ للتوالد والتناسل في بني الإنسان -خاصة- واستمرار الحياة لاستخلاف الأرض، بنظام محكم دقيق(٢).

ثالثًا: ضوابطه:

١-الضوابط العامة:

١) أن يكون الزواج من مسلم أو مسلمة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ...وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾[البقرة: ٢٢١].

٢) أن يقصد به إنشاء أسرة لها كل مقوماتها.

٣) ألا يبتعد الزوج لمدد متطاولة عن الزوجة والأولاد، لئلا ينتفي الاعفاف المقصود للزوجة ويتأثر الأولاد سلبًا(٣).

٢- الضوابط الخاصة.

١) إذْنُ الولي والشهادة على العقد(٤)، لقوله ﷺ:(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(٥)، وقوله أيضًا: (أيما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)(٦).

٢) رضا المرأة. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف إذنها قال: أن تسكت)(٧).

---

(١) الزحيلي ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ج:٧ـ ص: ٢٩، أيضًا: ابن عثيمين ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ ص:١٢٣، أيضًا: الشنقيطي ـ شرح زاد المستقنع ـ المكتبة الشاملة ـ http://www.shamela.ws.

(٢) أنظر: السيد سابق ـ فقه السنة ـج: ٣ـ ص: ١٠٤ ـ بتصرف.

(٣) متاح في: https://islamqa.info/ar/answers، أيضًا في: https://ar.islamway.net/fatwa تم الاسترجاع ٢٠٢٤/٣/١٨م.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج:٢ـ ص: ٤٠١.، أيضًا: الشافعي، محمد بن إدريس ـ الأم ـ ج:٥ـ لبنان ـص: ١٦٨.، أيضًا: النووي، أبو زكريا ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي ـ ص: ١٧٤-٢٠٠، أيضًا: ابن عثيمين ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ـج:٥ ـ ص:١٦٥.

(٥) الألباني، محمد ناصر الدين ـ إرواء الغليل ـ ط: ٢ ـ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ برقم١٨٤٥.

(٦) الألباني ـ الجامع الصغير وزيادته ـ مرجع سابق ـ برقم (٤٤٧٤).

(٧) متفق عليه: البخاري_كتاب: النكاح _باب: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها_ برقم(٥١٣٦)، مسلم ـ كتاب: النكاح _باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت _برقم(٣٥٣٨).

٣) تسمية المهر(الصداق). قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ٤﴾ [النساء: ٤]، عطية واجبة[١].

٤) الإعلان. أمر الشارع الحكيم بإشاعة الزواج وإظهاره بين الناس، ونهى عن كتمانه، قال ـ ﷺ ـ، (أعلنوا النكاح)[٢]، و: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)[٣].

٥) تيسير الشارع الحكيم للزواج، أمر الشارع بتيسير الزواج، وندب إلى اتخاذ كل وسيلة، ومن هذه الأمور ما يأتي:

أ. الحث ومدح المهر القليل، لقوله ـ ﷺ ـ: (انظر ولو خاتمًا من حديد، (وفيه) ... (اذهب فقد ملَّكتكَها بما معك من القرآن)[٤].

ب. آداب الوليمة وكيفية إقامتها وعد الإسراف فيها، وحكم وليمة العرس: أنها سنة باتفاق أهل العلم، وقال بعضهم بوجوبها؛ لأمره ـ ﷺ ـ بها، ولوجوب إجابة الدعوة إليها؛ قال ـ ﷺ ـ: (أولِم ولو بشاة)[٥].

ج. التعاون المجتمعي على البر لسد للذريعة[٦]، تحولهم إلى ارتكاب الحرام والفواحش، ومن أسبابها: رد الخاطب الفقير ذا الدين والخلق وقد نهى عن هذا النبي ـ ﷺ ـ: (...فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[٧].

المسألة الثانية: قيم الزواج الحضارية

أولًا: حق الرجل معظَّم وحق المرأة معتبر: من مفهوم الزواج يستنبط الباحث أن للرجل حقان: حق القوامة للمرأة وحق الاستمتاع المطلق، وليس لها أن تمنعه أياه إلا فيما خالف الشرع لقوله تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ١١﴾ [الشورى: ١١]، واللام يفيد الملك[٨]، ولها أيضًا حق، ولكنه حق واحد فقط وهو: الاستمتاع به دون حق الملكية[٩] له؛ لإباحة الشارع التعدد له ولم يبحه لها.

ثانيًا: سمو مكانة الزواج: وقد سبق ذكرها في فقرة مكانة الزواج.

ثالثًا: أهمية الشهوة: الشهوة عنصر مهم لتقارب الرجل والمرأة، ولم تترك عملية قضائها هملًا دون إعداد نظام لضبط تفريغها بصورة كريمة شرعية إنسانية لا حيوانية.

---

(١) السعدي ـ مرجع سابق.

(٢) الألباني ـ الجامع الصغير وزيادته ـ مرجع سابق ـ برقم(١٩٥٢).

(٣) الألباني ـ مشكاة المصابيح ـ مرجع سابق ـ برقم٣١٥٣.

(٤) متفق عليه: البخاري ـ كتاب: النكاح ـ باب: تزويج المعسر ـ برقم٥٠٨٧، مسلم ـ الجامع الصحيح ـ كتاب: النكاح ـ باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...ـ برقم(٣٥٥٣).

(٥) متفق عليه: البخاري ـ كتاب: النكاح ـ باب: قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت...ـ برقم(٢٠٤٩)، مسلم ـ كتاب: النكاح ـ باب: الصداق ـ برقم(٣٥٥٦).

(٦) الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة. وسد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد. انظر: السلمي، عياض بن نامي ـ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه.

(٧) تقدم في فقرة اختيار الزوج من هذا البحث.

(٨) تسمى اللام هنا لام الملك كونها موصلة لمعنى الملك إلى المالك وهي متصلة بالمالك لا المملوك كقولك: هذه الدار لزيد، انظر: الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق ـ اللامات ـ ص:٦١.

(٩) ولا يفهم من هذه الملكية تسلط وجبروت، بل ملكية رحمة ورعاية.

رابعًا: حرمة التبتل: (الامتناع عن الزواج) لقوله ـ ﷺ ـ (فمن رغب عن سنتي فليس مني) (١).

خامسًا: طلب الذرية: طلب الولد من مصالح الدين والدنيا، ويتربى المسلم على العمل على اتصال حلقات العمل الصالح ليستمر الخير ولا يتوقف كيلا يحل محل الخير والصلاح الشر والفساد.

المبحث الثاني: فقه الفراق(الطلاق والخلع) والرجعة المقاصدي

المطلب الأول: فقه الطلاق المقاصدي

المسألة الأولى: مفهومه مكانته وضوابطه

أولًا: مفهومه

لغة: طلق: أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال(٢). **شرعًا:** هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح(٣)، وهو: حل عقدة النكاح.

ثانيًا: مكانته: للطلاق مكانة عظيمة في الإسلام، لا لأنه محبب إليه، كلا ..بل لأنه هو عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المرة، وفراق من لا خير في البقاء معها، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عليم واسع الرحمة، ويدور حكم الطلاق بين الواجب والمندوب والمستحب والمكروه والحرام، بحسب الحاجة والضرورة، كونه أبغض الحلال إلى الله(٤).

ثالثًا: ضوابطه(٥):

١- أن يكون المطلق زوجًا: أي بينهما عقد شرعي صحيح، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- أن يكون بالغًا عاقلًا.

٣- أن تكون المرأة المراد تطليقها زوجة حقيقة أو حكمًا.

٤- أن تعيَّن الزوجة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية.

٥- الأصل في صيغة الطلاق اللفظ صريحًا وهو اللفظ الذي لا يحتمل غيره كقوله: (أنت طالق، أنت مطلَّقة، طلقتك)، أو كناية.

٦- أن يكون طلاقًا سنيًا: وهو أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه، أو طلقها أثناء الحمل، لا طلاقًا بدعيًا: وهو أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، لقوله ـ ﷺ ـ: (مره فليراجعها ...)(٦).

---

(١) البخاري ـ كتاب: النكاح ـ باب: الترغيب في النكاح ـ برقم: (٥٠٦٣).

(٢) مقاييس اللغة، الفروق اللغوية، مختار الصحاح، انظر مادة طلق.

(٣) ابن نجيم ـ البحر الرائق ـ ج: ٣ـ ص: ٣٤٢.

(٤) آل بسام ـ تيسير العلام ـ ص: ٦٨١.بتصرف.

(٥) صحيح فقه السنة ـ ص: ٢١٢ وما بعدها بتصرف، وزاد المعاد ـ ص: ٨٢٢.

(٦) البخاري ـ كتاب: الطلاق ـباب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ ـبرقم(٥٢٥١).

٧- استقبال العدة وحسابها.

٨- منع إخراج المطلقة من المسكن (حق السكن لها): ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ۝١﴾ [الطلاق: ١].

المسألة الثانية: قيم الطلاق الحضارية

١- **التريث:** الإقدام على الطلاق ليس بالأمر اليسير، فعلى الزوج التفكير مليًا قبل اتخاذ قراره وإنهاء علاقة زوجية قد يندم على اتخاذه مستقبلًا.

٢- **الطلاق انعتاق:** انقاذ من سجن مفتوح يعيشه الرجل داخل البيت، وتفريغًا بين طبعين ونفسيتين غير منسجمتين، حينها يكون ذا قيمة تربوية بشرط التقوى، لقوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢].

٣- **الجدية فيه:** فالعزم عليه بأسلوب الجد لا التلاعب فيه.

٤- **توثيق الطلاق:** الطلاق المبرم حقيقة لابد أن يكون بوثيقة قضائية سدًا للذرائع.

٥- **المرأة المطلقة إنسانة مكرمة:** تميز حضارة الإسلام بتكريم المرأة حين لم ترميها خارج البيت جراء الطلاق.

٦- **حفاظ الإسلام على الأسرة:** اعتماد الطلقات الثلاث متفرقات في الطلاق فعل يدل على حكمة مُطلقة للمشرع ـ ﷻ ـ تنبئ عن علم وخبرة.

المطلب الثاني: فقه الخلع المقاصدي

المسألة الأولى: مفهوم الخلع ومكانته وضوابطه

أولًا: مفهوم الخلع: لغة: النزع والتجريد[١]، وشرعًا: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه[٢].

ثانيًا: مكانته: كما جعل الشارع حقًا للزوج في الطلاق في حال وجد في الزوجة ما يسوؤه، كذلك جعل للمرأة حق الخلع للسبب ذاته، وجعله -بالدرجة الأولى- لإزالة الضرر عن بقاء النكاح بينهما إذا بغضته لأسباب شرعية معتبره لا عبثية.

ثالثًا: ضوابطه[٣]:

١- أن يكون البغض وعدم الرغبة باستمرار الحياة من الزوجة لا من الزوج.

٢- أن يكون الضرر كبيرًا للزوجة، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها.

٣- أن يكون الزوج والزوجة عاقلين بالغين، وأن تكون الزوجية حقيقية بينهما.

المسألة الثانية: قيم الخلع الحضارية

١- **المحافظة على الستر:** قوله ـ ﷻ ـ: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ۝١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧]، مفادها: إياك أيتها المرأة أن تخلعي لباس الستر والوقاية والحماية، وتنزعين عنك ما يصونك وعفتك، إن كان الزوج صالحًا[٤].

---

(١) ينظر لسان العرب ـ مادة: خلع.

(٢) الزحيلي ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج:٧ـ ص: ٤٨٠.

(٣) الجزائري ـ منهاج المسلم ـ ص: ٤٩٠-٤٩٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، وفي ظلال القرآن.

٢- **الحفاظ على الوقت ميزة حضارية:** الخلع طلاق بائن بينونة صغرى، والرؤية الإسلامية لا تقر تضييع الجهد ولا المال أو الوقت في التربية الحضارية.

٣- **المرأة شقيقة الرجل:** تميزت حضارة الإسلام بإنصافها المرأة ولم تبخسها حقها ولوكان هينًا؛ فكما طالبتها بالواجبات راعت جميع حقوقها.

٤- **العلم فريضة:** على المرأة أن تتعلم ما تحتاجه من فقه الأسرة وغيرها، كون (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١].

٥- ما بناه الله ـ ﷻ ـ لا يحل لأي مخلوق هدمه، فلا يحل للمرأة أن تطلب الطلاق ومخالعة زوجها لرغبة هوى.

المطلب الثالث: فقه الرجعة المقاصدي

المسالة الأولى: مفهوم الرجعة ومكانتها وضوابطها

أولًا: مفهوم الرجعة[٢]: لغة: المرة من الرجوع، وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعًا، رجعها إلى نفسه بعد الطلاق. واصطلاحًا: هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة.

ثانيًا: مكانتها: وتتجلى مكانتها من حكمتها[٣]: تمكين النادم على الطلاق وإعطائه فرصة إعادة الزوجة، وإصلاح سبب الخلاف، في فترة قريبة وهي العدة، فيوازن بين الإرجاع والترك، فيراجعها قبل انقضاء عدتها.[٤].

ثالثًا: ضوابطها:

١- أن يكون الطلاق رجعي، أي: الطلقة الأولى أو الثانية.

٢- أن تكون المطلقة مدخولًا بها، ويكون خلعًا.

٣- أن يكون النكاح صحيحًا، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد.

٤- أن تكون الرجعة في العدة.

٥- أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة.

٦- أن لا يغير أحد الزوجين دينه(الإسلام).

٧- اشترط بعض الفقهاء وجوب الإشهاد عليها، والجمهور على استحبابها وتوثيقها للمصلحة العامة سيما في عصرنا هذا[٥].

قيم الرجعة الحضارية:

١-اعتبار النية: تعلو الرجعة شأنًا من خلال إرادة الزوج ونيته في إبقاء الزوجة في أسرته لا التخلص منها، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) الألباني ـ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ـ برقم(٧٣٦١).

(٢) ابن منظور ـ لسان العرب، والزحيلي ـالفقه الإسلامي وأدلته ـ ج: ٧ـ ص: ٤٦٠، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ـ ص:٣١٥.

(٣) المرجع السابق ـ ص: ٣١٦.

(٤) الزحيلي ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ مرجع سابق ـج: ٧ـ ص: ٤٦١ ـ بتصرف.

(٥) القليصي ـ أحكام الأسرة ـ مرجع سابق ـ ص: ٩٤-٩٦ـ بتصرف.

٢-إصلاح الفساد: عملية اصلاح ذات البين قيمة عظيمة حث عليها الشارع الحكيم حيث إن فساد ذات البين بالمقابل هي الحالقة لقوله ـ ﷺ ـ[١]، والرجعة إصلاح ما تهدم من كيان الأسرة.

٣-تلافي الأخطاء: فالرجعة تمكن للزوج إعادة بناء للأسرة بصورة أفضل، وهذه قيمة فهم أسرار الشريعة في تشريعها التي ما: ﴿يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٤-المتابعة منهج قيادي: اهتمام الإسلام بمراحل العلاقة الأسرية ميزة الجدارة في قيادة الأمم؛ لأن القائد الناجح من يتابع كل أحوال مقوديه ورعيته.

٥-مكانة المرجعيات والقدوات: قراءة سيرة الرسول ـ ﷺ ـ وصحابته ـ ﷺ ـ والاقتداء بهم رفع لقيمة حضور المسلم بين الناس، بشهود راقٍ.

المبحث الثالث: المؤثرات المعاصرة على بناء الأسرة الحضارية

المطلب الأول: مفهوم المؤثرات

المؤثرات لغة: الأثَرُ (بفتحتين): ما بقي من رسم الشيء، والتأثيرُ إبقاء الأثر في الشيء[٢]. واصطلاحًا: تلك الأدوات والوسائل التي صنعت أو وضعها الغازي قصدًا، لحرف مسار الفطرة السليمة للأسرة المسلمة، وتغيير صبغتها القيمية الأخلاقية الإسلامية[٣]. وأما ما ساغ للباحث وضعه من تعريف للمؤثرات المعاصرة على الأسرة المسلمة فهي: الأفكار والقوانين الوافدة من بلاد الغرب، الصادرة عن الأمم المتحدة، المتمثلة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية وقوانينها، المناطة بالأسرة المسلمة وعمود قوامها المرأة -خاصة- بصفتها أم ومربية وزوجة.

المطلب الثاني: صناعة المؤثرات وتنفيذها المقنن

المسألة الأولى: لمحة سريعة لتاريخ عداء اليهود للإسلام

مُذ فجر البعثة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التسليم ودواعي القلق تستدعي الغيظ في قلوب اليهود، الذين كانوا يتربصون قدوم النبي الخاتم، وجاءت الرياح بما لم تشتهِ السفن، فقد جاء النبي الخاتم ـ ﷺ ـ في العرب، وخابت ظنون اليهود، ومن ذلك الحين ناصبوه العداء، وأذكى مبعثه هذا نيران الحقد والغيظ في نفوسهم.

والباحث إذ يذكر القارئ المكرم بوسائل الحرب على الإسلام: بدءًا من مواقف اليهود مع النبي ـ ﷺ ـ في المدينة، ثم ظاهرة وبدعة التشيع، حتى القرن الرابع عشر الهجري أواخر الدولة العباسية ونهايتها بفعل الشيعة (ابن العلقمي)، والحروب مع الدولة العثمانية، وكيفية المؤامرة عليها بشتى الوسائل، وقد استغلت الماسونية إنشاء جمعية

---

(١) الألباني ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته ـ مرجع سابق ـ برقم٤٣٦٠، وفي الأدب المفرد للبخاري: لا أقول لكم: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين وقال الألباني: حسن لغيره ـ برقم(٢٦٠/ ١٩٧).

(٢) الرازي ـ مختار الصحاح، والزبيدي ـ تاج العروس.

(٣) رحماني، إبراهيم ـ أثر العُرف والتحولات الاجتماعية في الأسرة المسلمة ـ كتاب: الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة ـ ص: ٣٣٤-٣٣٥.

الاتحاد والترقي على أيدي شباب أتراك في ولاية سلانيك (١٨٦٥) فبدأ العد التنازلي لخلافة عبد الحميد[١]، ثم أُعلن عن انتهاء الخلافة العثمانية في (٣ أذار – مارس ١٩٢٤)[٢].

وبعد القضاء على الدولة العثمانية خلا لهم الجو في إنشاء دولة علمانية في تركيا بقيادة أتاتورك، وتقادم الزمان وفعلت العولمة فعلها: بنشر كل ما من شأنه تدمير الأسرة المسلمة والإجهاز على الإسلام ككل، عبر التبشير(التنصير)، والاستشراق (دراسة علوم الشرق) [٣]، ومن أدوات العولمة: العلمانية (لا دين)[٤]، والليبرالية(تحررية)[٥].

المسألة الثانية: الماسونية

الماسونية لغة معناها: البناؤون الأحرار(Free Masonry)، وهي في الاصطلاح: منظمة يهودية سرية هدامة، إرهابية غامضة، محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وتتستر تحت شعارات خداعة (حرية ـ إخاء ـ مساواة ـ إنسانية)، وتتخذ الوصولية والنفعية أساسًا لتحقيق أغراضها في تكوين حكومة لا دينية عالمية[٦].

المسألة الثالثة: بروتوكولات حكماء صهيون والمواثيق الدولية

لا يشك أحد أن الجنس اليهودي الصهيوني لن يألو جهدًا في صب جام غضبه على المسلمين(خاصة)، وهاته البروتوكولات عصارة حقد اليهود على البشرية جمعاء، دليل واضح على نيتهم المبيتة في إصرارهم على تنفيذ مآربهم وإنجاز مشروعهم، ولعل المواثيق الدولية أصرح دليل على هذا.

أولًا: بروتوكولات حكماء صهيون[٧]: هو المخطط الذي وضعه رجال المال والاقتصاد اليهودي عام ١٨٩٧؛ لتخريب المسيحية والبابوية والإسلام في أقل من مائة عام، أي قبل عام ١٩٩٧، وبعدها سينشئون دولتهم المزعومة. وأما المعنى المقصود لها هنا في عبارة (بروتوكولات حكماء صهيون) فهو الصيغة التي دونت بها مقررات العصابة المعروفة بـ (الحكماء)، وهم الشيوخ وأصحاب القيادة من الناحية الدينية اليهودية.

وتشمل ما هو أوسع من المعنى الديني المجرد؛ لاختلاط الأمور بين ظاهر وخفي، ومكشوف ومستور، ولها معانٍ في العصر الحديث متكاثرة مريبة وحربائية متلونة. وكان أول مؤتمر انعقد لهم في بازل(سويسرا) ١٨٩٧، وفي هذا المؤتمر السري وضعت البروتوكولات بصورتها النهائية بعد أن قد أعدت من قبلُ من قِبَل أحد كبرائهم وهو (أشرغنزبرغ) من يهود أودسا كما يعتقد الباحثون.

---

(١) الصلابي _ الدولة العثمانية _ ص:٥٢٨.

(٢) المرجع السابق _ ص: ٥٣٦ وكذلك ص: ٥٥١.

(٣) الميداني، عبد الرحمن حبنكة _ أجنحة المكر الثلاثة..._ ط:٨، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م _ _ دار القالم _ سوريا_ ص: ١٢٠.

(٤) الحوالي، سفر بن عبد الرحمن _ العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصر _ ص:٣٦٥.

(٥) السلمي، عبد الرحيم بن صمايل _ الليبرالية وموقف الإسلام منها _ص: ١٠١.

(٦) الموسوعة الميسرة في الأديان... _ ص: ٤٤٩.

(٧) مارسدن _ البروتوكولات _ ص: ٢٣- ٢٤، وللاستزادة ينظر: عبد الحكيم، منصور _ البروتوكولات _ص: ٧ – ١١.

أضف القول: إن (البروتوكولات) ليس كتابًا بالمعنى الصحيح بل هو مسودة أملاها (آدم وايزهاوبت Adam Weishaupt) لتنفيذ خطط الصهاينة للقضاء على المسيحية والبابوية والإسلام(تدمير جميع الحكومات والأديان)؛ للتربع على عرش الكرة الأرضية والسيطرة على العالم –على حد ما يزعمون – وهذا هو الهدف العام بحسب البروتوكولات من خلال تقسيم الشعوب (التي سماها وايزهاوبت الغوييم بمعنى القطعان البشرية) إلى معسكرات متنابذة ومتصارعة فيما بينها من خلال مشاكل سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعنصرية وغيرها(١).

وأصل برتوكولات حكماء صهيون هو التلمود: الذي هو مجموع التعاليم الفريسية التي جمعوها خوفًا من ضياعها واندثارها، والذي قام بجمعها ربانيٌ يدعى (يهوذا) في كتاب سماه (ميشنا) بمعنى الشريعة المكررة أو الثانية؛ وذلك لتوضيح ما انبهم من الشريعة الموسوية(التوراة)، وفي العصور التالية علقت شروح إضافية على ميشنا التي تأثر معلقوها بالمذاهب اليهودية الفلسطينية والبابلية فسميت(جيمارا)، وهذه الشروح مع متنها أطلق عليها اسم تلمود، أي: كتاب شرائع وآداب إسرائيل(٢).

وأهم المخططات التي استنبطت من البروتوكولات ما يأتي:

١– التخطيط لإثارة الفتن والقلاقل دوليًا، ومازال هذا العمل يهدد مستقبل العالم.

٢– نشر الفوضوية والإباحية عن طريق الجمعيات السرية والدينية والفنية والرياضية والمحافل الماسونية.

٣– ربط الاقتصاد العالمي بالذهب الذي يمتلكه اليهود، وإحداث أزمات اقتصادية في العالم لنشر الفساد والفقر.

٤– التركيز على هدم المجتمعات من خلال التركيز على الأسرة، والمرأة على الأخص(٣).

المسألة الثالثة: أهم الوسائل العملية لتنفيذ المخططات

اتخذت الأمم المتحدة عدة وسائل لتحقيق مآربها أبرزها ما يأتي:

١– تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٢ إعداد مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة لمعاهدة حقوق المرأة السياسية.

٢– في عام ١٩٦٧ أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًا بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير.

٣– وفي عام ١٩٧٣ بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأكملت إعدادها في ١٩٧٩.

٤– وفي عام ١٩٧٤ صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلمة.

٥– كان المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام ١٩٧٥ بالمكسيك، كما أعلنت الأمم المتحدة في نفس العام "السنة العالمية للمرأة"، ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقدًا كاملًا للارتقاء بمستويات المرأة.

---

(١) انظر المرجع السابق _ص: ٢٦.

(٢) مسعد _ هجمية التعاليم الصهيونية _ص: ١٧ – ٢٥.

(٣) عبد الحكيم _ البروتوكولات _ ص: ٦٩ –٧١.

٦- أما في عام ١٩٧٩ جاء مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة.

٧- وأما في ١٩٧٩/١٢/١٨ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (Human Rights) وأخطرها على الإطلاق.

المسألة الرابعة: أهم المؤتمرات الأممية المنعقدة من أجل المرأة.

١- المؤتمر الثاني للمرأة ١٩٨٠ كوبنهاجن.

٢- المؤتمر الثالث للمرأة ١٩٨٥ نيروبي.

٣- مؤتمر الطفل ١٩٩٠ نيويورك.

٤- مؤتمر حقوق الإنسان ١٩٩٣ فيينا.

٥- مؤتمر السكان والتنمية ١٩٩٤ القاهرة.

٦- المؤتمر الرابع للمرأة ١٩٩٥ بكين.

٧- مؤتمرات المرأة حتى بكين + ١٠ عام ٢٠٠٥ نيويورك[١].

المسألة الخامسة: تبني الحركة النسوية لحقوق المرأة

النسوية(Feminism): وهي حركة مرتبطة بحركة تحرير المرأة في جذورها، لجميع الأفكار والحركات التي دعت إلى حصول المرأة على حقوقها[٢][٣]، والمنادية بالمساواة بين المرأة والرجل.

أخطر آراء النسوية الراديكالية[٤]:

١- المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب ضد الرجل.

٢- رفض الأسرة والأمومة والانجاب.

٣- ملكية المرأة لجسدها وإباحة الإجهاض.

٤- الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية.

٥- إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السلطة الأبوية).

٦- إعادة صياغة اللغة. وذلك بإضافة اسم الضمير المؤنث بجانب المذكر: مثل: اكتب/ي، والقراء/القارئات، ومصطلح الجندر(gender) بدلًا من رجل وامرأة، وشريك(partner) بدلًا من زوج[٥] وهكذا؛ وذلك للتخلص من بعض المصطلحات التي تظهر الرجل دون المرأة، والرغبة في تسمية الأشياء بغير أسمائها؛ تمهيدًا لاستباحتها مثل: (الإجهاض وقتل الجنين إلى حق المرأة في الاختيار).

---

(١) زكي _ قضايا المرأة في الأمم المتحدة _ مرجع سابق _ ص:٥.

(٢) عزمي، هشام وآخرون _ زخارف وكواشف _ ص: ٣١١.

(٣) انظر: الكردستاني _ حركات تحرير المرأة ... _ ص: ٤٥-٥٢.

(٤) المرجع السابق _ ص: ١٤٨.

(٥) السروي، منى حسن علي _ حقيقة الجندر... _ ص:١٣١_ ١٣٢.

المسألة السادسة: المساواة والجندر

أولًا: نقد المساواة

إن الدعوى المرفوعة من النسوية بطلب مساواة المرأة بالرجل في منتصف القرن العشرين بقيادة زعيمة التيار النسوي الفرنسية الجنسية(سيمون دو بوفوار)[1]، أوهى من بيت العنكبوت، وحجتها من الركاكة بمكان؛ ولم تصمد أمام ما يتحدث عنه الواقع المشهود، والخلقة الربانية والاكتشافات العلمية، وإن مطالب النسوية في التسوية بين النساء والرجال في مجال السياسة، والاقتصاد، والقانون، وغيرها من المجالات قد خالفت العقل الصحيح من ثلاثة أوجه[2]:

١- الخِلقة البشرية(البيولوجية)، فمن ناحية بيولوجيا الإنسان ذكر العالم الأمريكي(شبنلر) منذ النشأة الأولى (الحيوان المنوي، والبويضة): أن هناك فوارق واضحة في التكوين والطبيعة.

٢- ومن الناحية التشريحية للجسم ووظيفته (الفيسيولوجية) فإن التكوين الجسدي للمرأة مختلف في أعضائه عن الرجل تمامًا مما يتوافق ووظيفتها في البيت، لا كالرجل الذي أهل جسميًا بعضلات قوية ليقوم بمهام شاقة خارج البيت.

٣- ومن الناحية السيكولوجية(النفسية) والعقلية فإن الله ـ ﷻ ـ خلق الذكر والأنثى وعلم بما خلق، فقدر تكوينهما تقديرًا مذهلًا: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥﴾ [النجم: ٤٥].

ثانيًا: الجندر ونقده

١-تعريف الجندر: تنظر المواثيق الدولية للذكر والأنثى نظرة جندرية، أي: نظرة إلى النوع الذي يراه المجتمع أو يراه الشخص في نفسه، والواقع المعهود أن الذكر خلق بيولوجيًا بصفات ومشاعر ذكورية فيعيش ذكرًا تفكيرًا وأدوارًا ووظائف، والأنثى كذلك خلقت بيولوجيًا بصفات أنثوية ومشاعر وأحاسيس أنثوية، فتعيش أنثى في التفكير والدور والمكانة، والمواثيق الدولية تقول أن تحديد هوية الذكر والأنثى ليس بحساب التركيبة البيولوجية بل بما ينظر الشخص لنفسه[3].

٢-نقد الجندر

مما سبق تبين أن الأمم المتحدة (UN) وربيبتها منظمة الصحة العالمية تحارب الطهر والعفاف وتسير بخلاف التوجه الحضاري بتشريعها للشذوذ والسحاق، وتتنكر للفطرة السليمة القويمة، فإن إنكار ما تكوَّن عليه الرجل والأنثى بيولوجيًا مصادمة لقدر الله -سبحانه- ومشيئته واعتراض للسيرورة الطبيعية لخلق الإنسان، والتكوين والوظيفة الطبيعية للرجل بصفته قائم على المرأة، والمرأة بصفتها حاضنة للبيت والأسرة كافة.

---

(١) سيمون دو بوفوار من مواليد ١٩٠٨ وهي من قالت:" لا تولد المرأة امرأة، ولكن المجتمع هو الذي يعلمها أن تكون امرأة "، وهي من أسست الفكر النسوي جراء حياة مليئة بالشذوذ الفكري التي لم تشعر يومًا أنها أنثى، وبعد تعرفها على عشيقها الفيلسوف الوجودي سارتر التي تأثرت بفكره وصحبته في مشوارها الفكري، وقضت معه حياة جنسية من جميع الألوان مدة واحد وخمسين سنة خارج نطاق الأسرة. تأخذ التفاصيل من عزمي ـ زخارف وكواشف ـ ص:٣٣٧.

(٢) ينظر: العبد الكريم ـ قضايا المرأة...ـ ص:٢٥٣.

(٣) أبو زموز، سيما عدنان، النوع الاجتماعي (الجندر) ـ ص:٥

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ۝٣٤﴾ [النساء: ٣٤]، فمنه يتبين أن الشرع الحنيف حدد للرجل والمرأة أدوارًا كل واحد منهما مناسبة ومتوافقة وطبيعة جنس الخلقة، وحث على الطهارة وحارب القذارة وكل من يسعى إليها: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾ [العنكبوت: ٢٨]، والأمم المتحدة بهذه السياسات والمواثيق لتسعى إلى تدمير الجنس البشري بهذه القذارات والأوحال، والفوضى المجتمعية الكفيلة بتدمير الحضارات، لا للحفاظ على حقوق الإنسان كما تزعم(١).

المطلب الثالث: منهجية تربوية في مقاومة ومغالبة المؤثرات

المسألة الأولى: إعداد تربوي للنشء في كل مما يأتي:

أولًا: دور البيت: قال النبي ـﷺ: (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة)(٢). فالوعيد مخوف؛ ذلك لأن تربية الجيل الصالح (ذكرًا وأنثى) ليست عملية سهلة، ومع هذه الصعوبة ومُقاساة المشقة إلا أنه مع التسلح بالعلم، وامتلاك أدوات التربية (تعليم وتزكية) يذلل الصعب ويهون العمل، سيما مع استشعار الأبوين للواجب، والعزم والنية الجادة للوصول إلى النجاح في تربية الأولاد، مع التذكر أن القدوة الحسنة من أسمى عوامل التربية الناجحة(٣).

ثانيًا: دور المسجد: إن للمسجد في قلوب المسلمين وفي واقعهم مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة سامية، ويحظى بتقديس كامل لديهم، لأنه خير وأفضل من بيوتهم، قال عليه الصلاة والسلام: (خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق)(٤)، لأنك أخي المسلم تجد " في المسجد الغذاء الروحي والزاد الإيماني بالدروس المقامة فيه، يُرتوى بين أروقته علم زلال, ويكتسب منه خلق حميد وسمات فريدة، ويجلس فيه أصفياء أوفياء خيرون, وأصدقاء أحماء طاهرين، يستفاد منهم سلوكًا حسنًا, ونهجًا مشرفًا, يحفزون للعلم والهدى, ويرشدون للحق والتقى، ويمنحون العلم الذي يرفع الله به الدرجات, وتزكو به النفوس بين الأقران والأتراب(٥).

ثالثًا: دور المدرسة: إن" المدرسة هي المؤسسة التعليمية المهمة التي أقامها المجتمع، للضلوع في تربية وتنشئة الأبناء نيابة عنه، ومن وظائفها: صهر التلاميذ في بوتقة اجتماعية واحدة، بعد إذ كانوا في فئات وطبقات مجتمعية متفرقة، فجاؤوا من كل فجاج المجتمع لتلقي العلوم، وكسب المعارف، وصقل المهارات والمواهب والآداب والقيم"(٦)

رابعًا: دور والإعلام: من الوسائل ذات الحدين، يتلخص دوره من نشر الفضائل في كل وقت للرجل والمرأة والأولاد، وفي الجانب الآخر البرامج والمسلسلات التي تعلم الأطفال الجنس والغرام، سيما بعد ما فتح لهم الباب

(١) انظر محمد- المواثيق الدولية ...ـ مرجع سابق ـ ص:١٤٧، وينظر: أبو رياش– الإساءة والجندر ـص:٢٢٣.

(٢) البخاري كتاب: الأحكام ـ باب: من استرعي رعية فلم ينصح ـ برقم(٦٨٦٤).

(٣) الواعي ـ توفيق يوسف(إشرافًا) ـ استراتيجية في تربية الأسرة ـص: ١٦، وميثاق الأسرة ـمادة: حفظ التدين في الأسرة ـ ص: ٣٢.

(٤) الألباني ـ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ـ مرجع سابق ـ برقم٥٥٨٢.

(٥) الخزيم، صالح بن ناصر ـ وظيفة المسجد في المجتمع ـ ص: ٩ فصاعدًاـ بتصرف.

(٦) فدس، فائز مراد ـ علم الاجتماع التربوي ... ـ ص: ٨٥ فما فوق بتصرف، والنحلاوي ـ أصول التربية الإسلامية ـص: ١٢٩.

على مصراعيه في قنوات التواصل الاجتماعي في العقد الأول من القرن الحالي من تأثير النظام العالمي الجديد (العولمة)[١]، فتصبح المسألة محيرة، والمهمة كبيرة أمام صناع القرار في توجيهه.

المسألة الثانية: تعليم وتثقيف النشء وفق سنن الله في الحياة بما يُعدُ ويحاك للأجيال المسلمة

دور المربين في تعريف الولد منذ التمييز بما يأتي:

١- إن الإسلام عام وشامل ودين ودنيا وأن يعرفوه صلاحيته وخلوده.

٢- إن القرآن العظيم نظامًا وتشريعًا.

٣- إن تاريخنا الإسلامي عز ومجد، وأن آباءنا لم يصلوا إلى تلك المكانة إلا بالقرآن والسنة.

٤- إن الثقافة الإسلامية العامة روحًا وفكرًا.

٥- إن لليهود(أعدائنا) مخططات يرسمونها للقضاء على الإسلام، وأن يعرفوا حقيقة الصهيونية، والماسونية والصليبية[٢].

٦- إننا أمة لن تعود لمجدها -الذي كان العالم يرتشف من معينه حينًا من الدهر- بالتفاهات والخلافات والنجوم الوهميين، والمغنيين والمغنيات، وتضييع الأوقات بالمباريات والألعاب الأولمبية، التي هي في الواقع من استغلال العدو لها.

سنة التدافع:

وسنة التدافع من سنن الله الحكيمة في خلقه، وعند استقراء الباحث لتفاصيل الحديث عن هذه السنة من قبل الباحثين والمفكرين في مراجع شتى استخلصها بقوله: التدافع الحضاري: له معنيان: الأول: الصراع، والثاني: الحوار مع المنافسة، فهو إما تدافع محدود خفيف، فهو بهذا يعني الحوار والتعايش، وإما صراع تدافعي: فيعني: صدام الحضارات الذي يؤول الأمر فيه إلى صدام مسلح بين الأمم[٣].

وأنه قد حان الوقت إلى الانتقال من طور ومرحلة التواصي بالصبر إلى العمل الصالح، العمل الذي يضمن تقديم المشروع الاسلامي[٤]، الذي يتطلب العودة إلى إعمال العقل العربي الإسلامي لإعادة تشكيله، وهذا يتطلب عدة أفعال:

١- الثقة بالنفس والعودة للذات لتشخيص الداء والبحث عن الدواء.

٢- التخلص من الروح الانهزامية، ونبذ التبعية إلا لله _تعالى_.

٣- تنمية الإدارة الذاتية واكتسابها.

٤- الاستقلال في الرأي (الوضوح) الذي يساعد على التمييز بين الحقوق والواجبات.

٥- التحول من حياة الترف والرفاهية والدعة إلى حياة الجد والنشاط والحيوية.

---

(١) عبد العظيم،سعيد_ الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم _ ص: ١٧. بتصرف.

(٢) علوان، تربية الأولاد في الإسلام- مرجع سابق- ج١_ ص:٢٨٨.

(٣) حسيني، خديجة_ التدافع الحضاري مفهومه وآلياته_ نقلًا عن السقاري _التدافع الحضاري _ ص:٦٦.

(٤) القديري، أحمد_ الإسلام وصراع الحضارات _ ص٢٤- ٢٨.

٦- العمل بروح الفريق الواحد: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد)[١].

٧- الدقة في الوقت والعمل والاتقان فيه: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله ـ ﷺ ـ: (إن الله ـ ﷻ ـ يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[٢].

٨- اعتماد مبدأ الأولويات والمبادأة والمبادرة[٣].

وأخيرًا: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ١٠٥﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

خاتمة:

وهكذا وبعد تمام المنة، واكتمال الفضل الرباني على الباحث من ربه الذي بنعمته تتم الصالحات يختم البحث بزبدة القول، والثمرة المرجوة: أهم النتائج وتوصيات ثمينة:

النتائج:

توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها:

١- أن التشريعات الإسلامية المتعلقة بالخطبة والزواج والطلاق والخلع والرجعة تعكس منظومة قيم تربوية متكاملة، تهدف إلى حماية الأسرة والحفاظ على استقرارها.

٢- أن الأسرة في التصور الإسلامي تمثل مؤسسة محورية في بناء المجتمع، إذ تجمع بين البعد العقدي، والأخلاقي، والاجتماعي.

٣- أن المؤثرات الفكرية والاجتماعية المعاصرة، ولا سيما بعض المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة، تتضمن جوانب تتعارض مع المنظور الإسلامي في عدد من القضايا الجوهرية مثل مفهوم الزواج، والهوية الجندرية، ودور المرأة في الأسرة.

٤- أن مواجهة هذه التحديات تستلزم العودة إلى المقاصد الشرعية للأسرة، وصياغة إطار تربوي يحصن الأجيال الناشئة من التأثيرات الفكرية والثقافية السلبية.

٥- أن المؤسسات التربوية (الأسرة، المدرسة، المسجد، الإعلام) تمثل أدوات أساسية في تعزيز القيم الإسلامية وترسيخها لمواجهة التحديات الراهنة.

التوصيات:

بناءً على ما سبق، يوصي البحث بما يأتي:

١- إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية التي تربط بين القيم التربوية الإسلامية والسياسات الأسرية المعاصرة، مع التركيز على سبل التكيف الإيجابي مع المتغيرات العالمية.

---

(١) الألباني ـ صحيح وضعيف الجامع الصغير ـ برقم(٤٣١١).

(٢) الألباني ـ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ـ برقم(٢٧٦١).

(٣) خليل، عماد الدين ـ حول إعادة تشكيل العقل المسلم ـ ص:١٣٥-١٤٥.

٢- تطوير المناهج التعليمية في المؤسسات التربوية لتشمل قيم الأسرة الإسلامية وآليات تحصينها من المؤثرات الفكرية والاجتماعية الوافدة.

٣- تعزيز دور الإعلام التربوي في نشر الوعي الأسري القائم على قيم الإسلام، ومواجهة الخطابات المروجة لتفكيك الأسرة أو تغيير هويتها.

٤- تمكين الأسرة المسلمة عبر برامج إرشادية وتدريبية تستهدف الوالدين والأبناء في آن واحد، لبناء وعي تربوي متوازن.

٥- توحيد الجهود البحثية بين الجامعات ومراكز الدراسات الشرعية والتربوية لإعداد استراتيجية متكاملة لحماية الأسرة في ظل التحديات العالمية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن خلدون، ع. (٢٠١٢). مقدمة ابن خلدون (أ. جاد، تحقيق؛ ط. ١). دار الغد الجديد.

ابن سيده، أ. (١٩٩٦). المخصص (خ. إ. جفال، تحقيق؛ ط. ١). دار إحياء التراث العربي.

ابن عاشور، م. ط. (٢٠٠٠). التحرير والتنوير (ط. ١). مؤسسة التاريخ العربي.

ابن عثيمين، م. ص. (د.ت). الشرح الممتع على زاد المستقنع (د.ط). دار ابن الهيثم.

ابن عثيمين، م. ص. (د.ت). شرح رياض الصالحين (د.ط). دار المصطفى.

ابن فارس، أ. ح. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة (ع. س. م. هارون، تحقيق؛ ط. غير محددة). دار الفكر.

ابن منظور. (٢٠٢١). لسان العرب (ط. ١). الدار العالمية.

ابن نجيم، ز. (٢٠١٥). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (أ.ع.ع الدمشقي تحقيق؛ ط.١).دار إحياء التراث العربي.

أبو رياش، ح.، وآخرون. (٢٠٠٦). الإساءة والجندر (ط. ١). دار الفكر.

أبو زموز، س. ع. (٢٠٠٥). *النوع الاجتماعي (الجندر)*، [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القدس.

أبوزيد، ب. ع. (٢٠١٥). معجم المناهي اللفظية (ط. ١). دار الكتب المصرية.

الإبي، إ. أ. (٢٠٢٢). *الاتفاقيات الدولية وأثرها على أحكام الشريعة الإسلامية في قوانين الدول العربية* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الرباط الوطنية.

آل بسام، ع. ر. (٢٠٠٤). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (م. ص. حلاق، تحقيق؛ ط. ١). مكتبة الإرشاد.

البخاري، م. ب. إ. (٢٠٠٨). الجامع الصحيح (ط. ١). مكتبة أولاد الشيخ.

الخادمي، ن. ب. م. (٢٠٠٧) الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية (ط.١). مكتبة الرشد.

الخادمي، ن. ب. م. (١٤١٩). الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته. *كتاب الأمة*.(ع. ٦٥). مركز البحوث والدراسات.

الخزيم، ص. ب. ن.(١٤١٩). وظيفة المسجد في المجتمع (ط.١). وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة.

خليل، ع. (١٤٠٣). حول إعادة تشكيل العقل المسلم. *كتاب الأمة*، (ع.٤). مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

رحماني، إ. (٢٠١٥). أثر العُرف والتحولات الاجتماعية في الأسرة المسلمة – موسوعة: الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزجاجي، أ. ع. ب. إ ب. ن. (١٩٨٥). اللامات (م. المبارك، تحقيق (ط.٢). دار الفكر.

الزحيلي، و. (١٩٨٩). الفقه الإسلامي وأدلته (ط.٣). دار الفكر.

زكي – و.ك. (٢٠١١). *قضايا المرأة في الأمم المتحدة من ١٩٤٥م حتى ٢٠٠٥م في ضوء الشريعة الإسلامية*، [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية العلوم – جامعة القاهرة.

سالم، أ. ك. ب.س. س(٢٠١٠). صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (د.ط) دار التوفيقية.

السرخسي، ش. أ. م. ب. أب. (٢٠٠٠) المبسوط (خ. م. الميس، دراسة وتحقيق؛ ط.١). دار الفكر.

السروي، م. ح. ع. (٢٠٠٧). *حقيقة الجندر(النوع الاجتماعي) وموقف الإسلام منه*[رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الإيمان.

السعدي، ع. ب. ن. (٢٠٠٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ع. ب. م. اللويحق تحقيق، ط.١). مؤسسة الرسالة.

السقاري، م. ع. م. (٢٠٢٣). *التدافع الحضاري وانعكاساته على التربية العربية المعاصرة*، [أطروحة دكتوراه غير منشورة] كلية التربية. جامعة تعز.

السلمي، ع. ب. ص.(٢٠٠٩). الليبرالية وموقف الإسلام منها (ط.١). مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

السلمي، ع. ب. ن. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه [كتاب إلكتروني]. المكتبة الشاملة، http://www.shamela.ws.

السيد، س. (١٩٩٧). فقه السنة (ط.١٣). دار المؤيد.

الشافعي، م. ب. إ. (١٣٩٣). الأم (ط.٢). دار المعرفة.

الشنقيطي، م. ب. م. م. شرح زاد المستقنع. [كتاب إلكتروني]. المكتبة الشاملة http://www.shamela.ws.

الشوكاني، م. ب. ع. ب. م. (١٩٩٩). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ط.١) م – مكتبة الرشد – الرياض – السعودية .

الصلابي، ع. م. م (٢٠١٠). الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط (ط.٢). دار الفجر.

عبد الحكيم، م. (٢٠١١). بروتوكولات حكماء صهيون (ط:١). دار الكتاب العربي.

عبد العظيم، س. (٢٠٠١). الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم (د.ط). دار الإيمان.

العبد الكريم، ف. ب. ع. ب. ع. (١٤٢٣). *قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية*، [أطروحة دكتوراه منشورة]. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عربيات، أ. ع. والمقوسي، ي. (٢٠١٩). أثر القيم الدينية في ضبط السلوك الاجتماعي. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية المجلد.٢٨، العدد. ٥، ص ص: ٥٦٨– ٥٨٧. الأردن.

عزمي، هـ. وآخرون(٢٠٢٤). زخارف وكواشف (ط.١). مكتبة الرشد.

العسقلاني، أ. ب. ع. ب. ح. (١٩٩٧). شرح صحيح البخاري (ط.٢). دار الكتب العلمية.

علوان، ع. ن. (١٩٩٢). تربية الأولاد في الإسلام (ط:٢١). دار السلام.

العيني، ب.ح. – عمدة القاري شرح صحيح البخاري [كتاب إلكتروني] المكتبة الشاملة http://www.shamela.ws.

فدس، ف. م. (٢٠٣٣). علم الاجتماع التربوي بين التأليف والتدريس (ط.١). دار الوفاء.

القديري، أ. (١٤١٥). الإسلام وصراع الحضارات. *كتاب الأمة*، (ع:٤٤). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قطب، س. (٢٠٠٥). في ظلال القرآن. (ط.٣٥). دار الشروق.

القليصي، ع. (٢٠١٤). أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية(ط.١٥). دار النشر للجامعات، مكتبة الإكليل.

الكاساني، أ. ب. م. ب. أ. ع.(٢٠٠٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط.١). دار المعرفة.

الكردستاني، م. أ. (٢٠٠٤). حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر(ط.١). دار القلم.

مارسدن، ف. (٢٠٠٣). بروتوكولات حكماء صهيون (د.ط.). الحرية للنشر والتوزيع.

مجموعة من المؤلفين (١٤٢٤) – الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (د.ط.). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. [كتاب إلكتروني] المكتبة الشاملة http://www.shamela.ws.

اللجنة الإسلامية العالمية للمرآة والطفل. (٢٠٠٧). ميثاق الأسرة في الإسلام (ط.١). اللجنة الإسلامية العالمية للمرآة والطفل.

المحسن، م. ع. (٢٠١٦). – منظومة القيم المستقبلية للأسرة وسبل تعزيزها في ظل المتغيرات المعاصرة – مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية. المجلد. ٥ (ع. ١). جامعة جازان.

محمد، ك. ح. (٢٠٢٠). المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م وحتى مطلع عام ٢٠١٩ م. (ط.١). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. شعبة الدراسات الأسرية. جامعة طرابلس.

مسعد، ب. ح. (١٩٨٣). همجية التعاليم الصهيونية(ط.٢). المكتب الإسلامي.

مسلم، أ م. ب. ح. (٢٠١٢) الجامع الصحيح (ط.٢). دار عباد الرحمن.

مصطفى، إ.، وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط (د.ط). دار الدعوة. (تحقيق: مجمع اللغة العربية).

موسوعة الألباني– جميع الكتب – المكتبة الشاملة.http://www.shamela.ws

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١٩٩٩). (ط.١). الندوة العالمية للشباب الإسلامي. طبعة مكتبة الإرشاد.

الميداني، ع. ح. (٢٠٠٠). أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير، الاستِشراق، الاستعمار. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير، الاستِشراق، الاستعمار– ط:٨). دار القالم.

النحلاوي، ع. (٢٠٠٨). أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ط.٢٦). دار الفكر.

النووي، أ. م. ي. ب. ش. (٢٠١٨). المجموع شرح المهذب للشيرازي (ط.١). الدار العالمية.

الواعي، ت. ي.(إشرافًا) (٢٠٠٥). استراتيجية في تربية الأسرة (ط.١). شروق للنشر والتوزيع.

ودعاني، ج. ب. ح. (٢٠٢٠). ازدواجية الأفكار والقيم بين الأزواج وانعكاسها على الدور التربوي للأسرة. *مجلة العلوم التربوية والنفسية*، ٤(١٩٤)، ١٣١–١٣٩.

المواقع الإلكترونية:

طريق الإسلام. (٢٠٢٤). موقع طريق الإسلام. https://ar.islamway.net/fatwa

تم الاطلاع في (١٨ مارس ٢٠٢٤).

إسلام سؤال وجواب. (٢٠٢٤). موقع إسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers

تم الاطلاع في (١٨ مارس ٢٠٢٤).